الـــرد البـــناء

على

من أجاز

صلاة الرجال خلف النساء

بقلم

أبي يحي

سامح بن محمد بن أحمد

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليــه وســلم) وبعد:

قال أبو محمد بن حزم "فإن هذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة كيد لها من وجوه جمة وسعى لها من سبل خفية وأشد هذه الوجــوه سعيًا سعى من تزيا بزيها وتسمى بأسمائها ودس لهم سُم الآســاود في الشهد والماء البارد"

فلا يزال جنود إبليس يسعون فى الأرض فسادا ويضلون الخلــق بفتاوى الضلالة، ومن هذا قولهم الممقوت يجوز أن تصــلي المــرأة إماماً بالرجال ونعوذ بالله من الضلال، ولهم في ذلك شبهات باطلــة داحضة أتينا عليها والحمد لله من القواعد في هذه الرسالة، ليتبــين لك أن قولهم هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

بقلم

أبي يحي

سامح بن محمد بن أحمد

ويشـــــتمل هـــــذا المبحـــــث علـــــى عـــــدة مباحـــــث:

المبحث الاول: وليس الذكر كالأنثى.

المبحث الثاني: حكم إمامة النساء بالنساء.

المبحث الثالث: أين موقفها – أي الإمام – من النساء؟

المبحث الرابع: هل تجهر المرأة في صلاتها أم تسر؟

المبحث الخامس: حكم إمامة الخنثى بالرجال.

المبحث السادس: حكم إمامة المرأة بالصبى.

المبحث السابع: حكم إمامة المرأة بالرجال.

المبحث الثامن: شبهات والرد عليها.

المبحث الأول

ليس الذكر كالأنثى

إن الله تبارك وتعالى قد خص الرجال ببعض الفضـــائل والأحكـــام وكذلك خص النساء ببعض الفضائل والأحكام فلا يجوز لأحد من الرجال أن يتمنى ما خصت به النساء ولا يجوز لامرأة من النساء أن تتمنى ما فضل به الرجال فإن هذا التمني اعتراض على الله عز وجل في تشريعه وحكمه.

وقال تبارك وتعالى "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعـــض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله مـــن فضله إن الله كان بكل شيء عليمًا" النساء ٣٢.

قال العلامة السعدي رحمه الله:

"ينهي الله تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير الممكنة فلا تتمنى النساء خصائص الرجـــال التي بها فضلهم على النساء ولا صاحب الفقر والـــنقص حالـــة الغنـــي والكامل تمنيًا مجردًا لأن هذا هو الحسد بعينه... ولأنه يقتضي الســـخط على قدر الله" انتهى

قلت: ومما خص الله تعالى به الرجال أن العبادات التي تحتاج إلى قـــوة كالجهاد أو ولاية كالإمامة وغيرها تختص بالرجال ولا مـــدخل للنســـاء فيها.

ومما ينبغي البيان إليه إلى من يرفعون عاقرتهم بالمساواة بين الرجل والمرأة فإن هذا الشعار مرفوض شرعًا وعقلاً.

فأما شرعًا: فإن الشرع قد خصص أحكاما للرجال وكذا خصص أحكامًا للنساء فلا تصح لفظة المساواة شرعًا.

وأما عقلاً: فمرفوض لأن هناك فرقا بين بنية الرجل وبنية المرأة فإن الخالق سبحانه قد سخر في الرجل خصائص وكذا سـخر فـي المـرأة خصائص، فليس للرجل مثلا أن يحمل أو يحيض فشـعاركم مرفـوض شرعًا وعقلاً ولكن شعار الإسلام دائمًا أفضل وهو **العـدل** ففـرق بـين المساواة والعدل والحمد لله على نعمة الإسلام.

المبحث الثاني

حكم إمامة النساء بالنساء

اختلف العلماء على أربعة أقوال:

المذهب الأول: جواز إمامة النساء بالنساء.

رواية لأبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم وجمهور العلماء.

أولاً: المذهب الحنفي

قال صاحب "البحر الرائق" ١/٣٧٢ باب الإمامة:

"**وأفاد أن إمامة المرأة للنساء صحيحة** واستثنى في السراج الوهاج مسألة وهي ما لو استخلف الإمام امرأة وخلفه رجال ونساء فسدت صلاة الرجال والنساء والإمام والمقدمة في قول أصحابنا الثلاثة خلافًا لزفر أما فساد صلاة الرجال فظاهر وأما فساد صلاة النساء فلأنهم دخلوا في تحريمه كاملة".

"فقه العبادات الحنفي" ١/٣٠٧

"أما إمامة المرأة للنساء فتصح مع الكراهة"

ثانيًا: المذهب الشافعي

"الأم" ١/١٩١

"قال الشافعي رحمه الله " وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وأمرها أن تقوم في وسط الصف"

قال صاحب الحاوي الكبير الماوردي ٢/٨٠٩ باب إمامة المرأة.

"فمذهب الشافعي أنها يستحب لها أن تؤم النساء فرضًا ونفلا"

قال النووي[١]**. دليل المحتاج في شرح المنهاج** " ١٥٤/١

"وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة"

يقول "صاحب شرح المحلي على المنهاج " ٢٨٢/١

"وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة"

يقول صاحب "فتح الوهاب" ١٠٦/١

"وإمامة الرجل ثم الخنثي للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن"

ثالثًا: المذهب الحنبلي

قال صاحب "المغنى" ٣٦/٢

"مسألة وفصل: إمامة المرأة للنساء.

قال: وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا واختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة فروى إن ذلك مستحب وممن روى فيه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وروى عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي وإن فعلت أجزأهن وقال الشعبي والنخعى وقتادة لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة وقال الحسن وسليمان بن يسار لا تؤم في فريضة ولا نافلة وقال مالك لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدًا"[٢].

([١]) يتضح هنا أن النووي رحمه الله بكرة إمامة النساء للنساء وإلالما قال وإمامة الرجال افضل.

القول الثاني: كراهة صلاة النساء خلف النساء.

الرواية الثانية للحنفية.

قال "صاحب البحر الرائق" ٣٧٢/١

"قوله" وجماعة النساء "أي وكره جماعة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة ... واستثنى الشارحون جماعتهن في صلاة الجنائز"

الفتاوى الهندية ٨٥/١

"ويكره إمامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل إلا في صلاة جنازة هكذا في النهاية فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وإن تقدمت عليهن أمامهن لم تفسد صلاتهن. وصلاتهن فرادى أفضل هكذا في الخلاصة".

قال صاحب "فقه العبادات الحنفي" ٢٠٧/١

"أما إمامة المرأة للنساء فتصح مع الكراهة"

القول الثالث: كراهة إمامة النساء للنساء في الفرض دون النفل. و هو قول النخعى والشعبي

نقله عنهم الماوردي في الحاوي الكبير ٨٠٩/٢ وكذا

ابن قدامة في المغني ٣٦/٢.

استدلالهم:

احتجوا بحديث أم ورقة بنت نوفل[١].

---

(١) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه

القول الرابع: لا يجوز إمامة النساء بالنساء فإن وقعت فصلاتهم باطلة وهو مذهب المالكية

قال صاحب "التاج والإكليل لمختصر الخليل" ١٢٨/٢

فصل صفة الأئمة "ولا تصح إمامة المرأة عندنا **وليعد صلاته من صلى ورائها**"

قال صاحب "الفواكه والدواني على رسالة بن أبي زيد " ١/٨/١ "واعلم أن الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة" .

قال صاحب " شرح مختصر خليل الخرشي" ٣٨٨/٤ فصل صلاة الجماعة "لا تصح إمامة المرأة سواء أمت رجالا أو نساء فريضة أو نافلة".

الترجيح:

ويترجح المذهب الأول لورود الأدلة في إمامة النساء للنساء وليس مع المخالف دليل للمنع.

قال ابن حزم المحلي المسألة ٣١٩

"فإن صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن فحسن لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك ولا يقطع صلاتهن صلاة بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير صفوف النساء آخرها" .

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو أبو حازم عن ريطة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في صلاة الفريضة(١).

وعن يحيي بن سعيد القطان عن زياد لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

وعن عبد الرازق عن سفيان الثوري عن عمار الدهنى عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا(٢).

وعن يحي بن سعيد القطان عن سعيد بن عمرو عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن- وهي خيرة هو اسمها ثقة مشهورة- حدثتهم أن أم مسلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف.

وعن عبد الرازق عن ابن جريح أخبرني يحي بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف.

وعن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (٣). قال تؤم المرأة النساء في التطوع تقوم وسطهن" روى عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان.

---

(١) عبد الرازق في المصنف ١٤١/٣ ، والدار قطن ٤٠٤/١، والبيهيقي ١٣١/٣ وهو صحيح لشواهده.

(٢) عبد الرازق ١٤٠/٣، والبيهقي ١٣١/٣ من طريق الشافعي وهو في مسنده ص٥٧ والدار قطنى ٤٠٥/١ وهو صحيح لشواهده .

(٣) أخرجه البيهقي وهو ضعيف جدًا ١٣١/٣.

ومن التابعين روينا عن بن جريج وعطاء وعن مجاهد – إلى أن قال– وهو قول قتادة الأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وداود وأصحابهم.

وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة وهو قول لا دليل على صحته وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة مخالف وهم يشيعون هذا إذا وافق تقليدهم.

بل صلاة المرأة بالنساء تدخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة "

فإن قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضًا بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم"

قلنا: لو كان هذا لكان جائزًا أن تؤمنا وهذا محال[١]. وهذا خطاب منه صلى الله وعليه وسلم لا يتوجه البتة إلى نساء لا رجل معهن لأنه لحن في العربية متعين ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن.أ.ه

"ومزيد من الآثار عن السلف"

عن عبد الرازق عن ابن جريج قال: تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ولكن تحاذي بهذه في المكتوبة والتطوع[٢].

عن عبد الرازق ٣/١٤٠ عن قال قال" تؤم المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف " صحيح عن معمر

وصح نحوه عن الحسن والشعبي عند بن أبي شيبة في المصنف ٢/٨٩

---

(١) قد وجد فى زماننا من قال بالمحال يا إمام. والله المستعان.

(٢) عبد الرازق ٣/٤٠ صحيح عن ابن جريج.

ويتلخص مما سبق: أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء وذلك للأتي.

١-العمومات الواردة في فضل صلاة الجماعة

٢- عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء

٣- فعل بعض الصحابيات ولا يعلم لهن مخالف.

٤- فعل السلف.

المبحث الثالث

أين موقفها – أى الإمام – من النساء

أولاً: أما بالنسبة لموقفها منهن في صلاتها فيما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن أنهما كانتا تقفان في وسط النساء وكذلك أكثر أقوال السلف على ذلك.

وإن تقدمتهن فلا دليل على المنع ولا على البطلان ولكن إذا لزمت فعل السلف فهو خير لأن كل خير في إتباع من سلف.

المبحث الرابع

هل تجهر في صلاتها أم تسر

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله ٣/٥٥ المحلى

"والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهارًا مباح للرجال والنساء إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة"

فإن قيل: تخفض النساء قلنا ولمَ ولم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال.

ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق" أ.ه

وقال بن قدامة في المغني ٢/٢٠٢

"وتجهر في صلاة الجهر وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس"

قلت: ويترجح قول بن قدامة لأنه بناه على أصل في صلاة الجماعة وهو الجهر في الصلاة الجهريه ثم استثنى منه ما إذا كن بحضرة رجال ليسوا بمحارم بناءً على قوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء لسد ذريعــة الإفتتان بهن.

المبحث الخامس
حكم إمامة الخنثى بالرجال

قال صاحب تاج العروس: ٢٤٢/٥ مادة خنث

قيل: خنث: فم السقاء إذا قلب فمه داخلاً كان أو خارجًا وكل قلب يقال له خنث. وأصل الأختناث التكسر والتثني.

ومنه "الخنثى" سميت المرأة لكونها لينة تتثنى، وهو الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى.

ورجل خنثى: له ما للذكر والأنثى

وقيل: الخنث: من له ما للرجال والنساء جميعًا.

وفي المصباح: هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج الأنثى.

مسالة: حكم إمامة الخنثى للرجال أو النساء.

المذهب الحنفي.

قال صاحب "فقه العبادات الحنفي" ٣٠٧/١

"أما إمامة المرأة للنساء تصح مع الكراهة ولا تصح إمامة الخنثى [١] يعني بذلك الرجال فقد كان يتكلم عن صفة الإمـــام فقـــال " والـــذكورة المتحققة فنخرج بذلك الخنثى لأن ذكورتها غير محققة.

المذهب المالكي:

قال صاحب "**التاج والإكليل لمختصر الخليل** " ١٢٨/٢

"قال أو خنثى سحنون : يعيد أبدًا من صلى خلف خنثى محكـــوم لـــه بحكم النساء ولو حكم له بحكم الرجال لم يعد"

قلت: أبو يحي: معنى ذلك أنه جعل الحكم للغالب وهذا من فقهه رحمه الله.

قال صاحب "**الفواكه والدواني** " ٣٨٠/٢ شروط صحة الإمامة "وأعلم أن الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى الشكل"

قلت: معنى ذلك أنه لم يراعى الغلبة وإنما متى حدث الإشكال لا تصح الصلاة.

المذهب الشافعي:

قال الماوردى صاحب" **الحاوي الكبير**" ٧٣٨/٢ باب إختلاف نية الإمام "القول في إمامة المرأة الرجل مسألة:

قال الشافعي رحمه الله تعالى "ولا يأتم رجل بإمرأة ولا بخنثى فإن فعل عاد"

قال صاحب الحاوي في الفقه الشافعي ٣٢٧/٢ القول في إمامة الخنث.

"لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى لجواز أن يكون إمرأة، ولا للخنث أن يأتم بالمرأة لجواز أن يكون رجلاً لكن يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل والمرأة بالخنثى فلو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم فعليه الإعادة لأنه أئتم بمن لا يجوز له الإئتمام به.

ولو أئتم خنثى بإمرأة فلم يعد حتى بان أن الخنثى إمرأة لم تسقط عنه الإعادة لأن إحرامه انعقد فاسدًا فلو لم يعلم أن إمامة إمرأة فرغ من صلاته ثم علم فلم يعد حتى بان إمرأة فالصحيح أن عليه الإعادة.

فلو أن خنثى مشكلاً زال عنه الإشكال وبان إمرأة كرهنا له أن يأتم بإمرأة فإن ائتم بها جاز لا نا قد حكمنا بكونه إمرأة، ولو بان رجلاً كرهنا

لغيره من الرجال أن يأتم به فإن أتم به رجل لم يعد لأنا قد حكمنا بكونه رجلا والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى كلامه رحمه الله.

المذهب الحنبلي:

قال صاحب "الإنصاف" ٢٦٥/٢

"ولا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخناثى"

قال صاحب "المبدع" ٧٣/٢ فصل في الإمامة

"وأما الخنثى فلا تصح إمامته للرجل لإحتمال أن يكون إمرأة ولا بخنثى مثله بجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً"

المحرر في الفقه" ١٠٣/١

"ولا تصح إمامة المرأة ولا بالخنث إلا بالنساء"

قال صاحبه "عمدة الطالب" ٤١٢/٢

"الخنثى ما يصح أن يؤم الرجال لإحتمال أن يكون أنثى والقاعدة **أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح فإنه يغلب جانب الحاظر**"

خلاصة ما سبق:

أنهم لا خلاف بين العلماء أن الخنثى إذا أم الرجال فالصلاة باطلة لإحتمال أن يكون فيه شبه إمرأة، وكذا إذا صلى الخنثى وراء إمرأة فصلاته باطلة لإحتمال أن يكون فيه شبهة رجل.

مسألة: إذا صلى الخنثى إماماً بالنساء أين يقف:

قال في "**كشف القناع**" ٤٧٩/١ فصل في الإمامة

"إمامة الخنثى بالنساء صحيحة لأن غايته أن يكون إمرأة وإمامتها بهن صحيحة ويقفن – أي المأمومات– خلفه– أي خلف الخنثى إذا أمهن كالرجل"

قال صاحبه "مطالب أولى النهي" ١٦٨/١.

"ولا تصح إمامة خنثى بخناثى لإحتمال أن يكون إمرأة وهم رجال مطلقاً أي في فرض أو نفل وعلم منه صحة إمامة المرأة والخنثى بالنساء لأن غايته أن يكون إمرأة وإمامتها بالنساء صحيحة لكن تقف المرأة خلف الخنثى"

قلت: بل جاء في المذهب الحنفي ما هو أشد.

جاء في الفتاوى الهندية" ٨٥/١

"وإمامة الخنث المشكل للنساء جائزة أن تقدمهن وإن قام وسطهن فسدت صلاته لوجود المحاذة إن كان الإمام رجلاً".

الترجيح:

والصحيح ان يقف الخنثى امام النساء كموقف الرجل ولايجوز وقوف الخنثى في وسط النساء لوجود شبهة رجل وأما ما ذهب اليه الحنفية من بطلان الصلاة فلا دليل على ذلك.

المبحث السادس
حكم إمامة المرأة بالصبي

قال الشافعي في الأم ١١٩/١

"وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء.

مجموع فتاوى العلامة بن العثمين ١٤٦/١٥ رقم ١٠٠٥

سُئل رحمه الله: **عن حكم إمامة المرأة للصبيان؟**

فأجاب فضيلته بقوله والصحيح أنه لا يجوز أن تكون المرأة إمامًا للرجل سواء كان صغيرًا أم كبيرًا وبناء على ذلك فإنه في هذه الحال إذا أرادت المرأة أن تصلي جماعة فإنها تجعل هذا الصبي هو الإمام وتصلي خلفه لأن إمامة الصبي جائزة حتى في الفريضة فقد ثبت عن عمرو بن سلمة الجرمي أنه قال أبي جئت من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقًأ- لأن أباه كان وافدًأ مع الوفود إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع من الهجرة فقال سيئتيكم من عند النبي صلى الله علهي وسلم حقًا وقال "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم قرأنًا "قال فنظروفلم يجدوا أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا بن ست سنين أو سبع سنين وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري وهو دليل على أن إمامة الصبي في الفريضة جائزة"

المبحث السابع
حكم إمامة المرأة بالرجال

فلعل من عنده فطرة سوية يقشعر جلده لقراءة هذا العنوان وأقــول لا تتعجب فلازال هناك فطر منكوسة وهوى متبع ودينا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ولايزال مفتين الضلاله يفتون الناس بغير علــم فضـــلوا وأضلوا. يفتون الناس بما يريد الناس وبما يتماشى مع العصر ونسوا أو تناسوا قوله تعالى" **وان حكم بينهم بما أنــزل الله ولا تتبــع أهــوائهم وأحذرهم أن يفتنوك** .. الأية المائدة (٤٩)

فإن العلماء ثلاثة أنواع كما ذكر بن رجب الحنبلي رحمه الله.

فهناك عالم بالله ليس عالمًا بأمر الله فهذا **العالم الجاهل.**

وعالم عالمًا بأمر الله ليس عالمًا بالله وهذا **العالم الفاجر.**

وعالم عالمًأ بالله وعالمًا بأمر الله وهو **العالم الرباني.**

وعندنا صنف رابع لم يبتلى بهم بن رجب وهو العالم الذي نصبه الناس عالمًا وهو **جاهل بالله جاهل بأمر الله** وما أكثرهم في زماننا ولا حــول ولا قوة إلا بالله. فنهيب بالعلماء وطلاب العلماء أن يقفوا لمثــل هــؤلاء الذين هم أعداء الإسلام **حقًا** فعدونا الداخل أخطر من عــدونا الخــارج فالجماهير لايكادون يميزون. لأن أمثال هؤلاء كما قال سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم "**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**"

وفي رواية" **لهم قلوب شياطين في جثمان أنس** " **فمن لهؤلاء** فنعــوذ بالله منهم.

فبعد ما ذكرنا سلفًا إختلاف العلماء في إمامة النساء للنساء وإمامــة الخنثى للنساء وإمامة النساء للصبي، فيبطل الجميع صلاة الخنثى خلــف

النساء لاحتمال فقط أن فيه شبهة رجل فما بالهم لو سمعوا من يقول بجواز إمامة النساء للرجال والله إنها لأحدى الكبر وسنبين إن شاء الله بالكتاب والسنة والإجماع شذوذ هذا الكلام وشذوذ صاحبه عن جماعة المسلمين والله المستعان.

الدليل من الكتاب العزيز.

قال تعالى "**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** "النساء (٣٤).

قال الشافعي في الأم ١/١٩١

"وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة **وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة** لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكونوا أولياء ولا يجوز أن تكون إمرأة إمام رجل في صلاة محال أبدًا"

قال العلامة سعدي رحمه الله:

ففضل الرجال على النساء من وجوه متعددة من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد وباخصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء. مثله"

وقال تعالى "**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** " البقرة ٢٢٨.

قال العلامة سعدي رحمه الله:

"وللرجال عليهن درجة: أي رفعة ورياسة وزيادة حق عليها كما قال تعالى "الرجال قوامون على النساء" ومنصب النبوة والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات مختص بالرجال"

الدليل من السنة:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **لن يفلح قوم ولو أمرهم أمرأة**"

البخاري ٤٤٢٥

وجه الدلالة من الحديث:

١- أن القاعدة الأصولية "أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم" النفي "لن" في سياق النكرة "أمر" يفيد نفي فلاح أي أمر وبالطبع جعلها إمام تولية أمر.
٢- القاعدة النحوية" الأفعال نكرات " وهذا أيضًا نفي لعموم الفلاح.
٣- **الحاوي الكبير للماوردي** ٧٣٨/٢.

"وقال الشافعي" قصرت أن يكن لهن ولاية وقيام ولقوله صلى الله عليه وسلم أخروهن حيث أخرهم الله[1] فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن ولقوله صلى الله عليه وسلم ما أفلح قوم أسندوا أمرهم أمرأة "ولأن المرأة عورة وفي إمامتها إفتتان بها.

([1]) رواه أبو داوود "٥٧٦، وأحمد "٥٤٤٥" وصحف الألباني في سنن أبو داود

الدليل الثاني:

عن بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن**"

قال في عون المعبود:

أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ووجهه كون صلاتهن في البيوت أفضل ا من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة"

قلت "أبو يحي"

فيا أصحاب العقول أيجعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد لأمن الفتنة وأنتم تريدونها إمامًا للمصلين فنعوذ بالله من هذا الهذيان.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها[١]

قال النووي:

"أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدًا وشرها أخرها أبدًا، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي

---

(١) مسلم ٤٤٠

يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهي كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها أخرها والمراد بشر الصفوف في الرجـــال النساء أقلها ثوابًا وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرهـــا بعكســـه وإنما فضل أخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخا لطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم وفي ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم" أنتهى.

قلت:

فيالله وياللمسلمين،النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر صـــفوف النســـاء أولها. **وأولها هذا خلف الرجال** وهؤلاء الضلال في زماننا يريـــدون أن يجعلوها إمامًا للرجال أليست هذه مشاققة لله وللرسول ايسمى الشـــرع الصف الأول لهن شر لأنها تكون أقرب للرجال والضلال يريـــدون أن يبدلوا كلام الله يريدونها تركع وتسجد أمام الرجال فأي دين هـــذا الـــذي يتكلم فيه هؤلاء الضلال الذين يريدون مسخ الدين وضياع هوية المسلمين كما قال تعالى" **يبغونها عوجًا**" فكيف يليق بحكمة الشرع أن يبيح للمرأة أن تصلي إمامًا بالرجال وهو يسد كل طريق يوصلها الى الرذيله .

وليس لي عزاء" إلا كما قال **الإمام الفذ أبو محمد بن حزم** .

قال "**فإن هذه الملة الزهراء الحنفية السمحة كيدت من وجـــوه جمـــة ونصبت لها الحبال من سبل خفية وسعي عليها بالحيل الغامضة وأشد هذه الوجوه سعي من تزيا بزيها وتسمى بأسمائهم ودس لهـــم ســـم الأساود في الشهد والماء البارد "الأحكام فى الأصول الأحكام**"

الدليل الرابع:

عن سهل بن سعد قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح إلتفت إليه وإننا التصفيق للنساء[1]

قال الحافظ:

وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأموره بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان. أ.ه

قلت: فإذا كانت المرأة منهيه عن تنبيه الأمام بالقول إن اخطــاء وإنمـا تصفق حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال فكيف تصلى بهم **فضلا عن المهاويس الذين يريدونها تخطب الجمعه فاللهم سلم سلم .**

الدليل الخامس:

عن أنس رضى الله عنه :أنه صلى خلف الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه جدته ويتيم فقال: فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. رواه مسلم ٦٥٨والبخارى

قال الحافظ :

فيه أن المرأه لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى الافتتان بها (أنتهى كلامه)

قال في عون المعبود ١/١٥٤نقلا عن الخطابى فى معالم السنن
وفيه دليل أن امامة المرأه للرجال غير جائزه لأنها لما منعت من مساوتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد (أنتهى كلامه

---

(١) البخاري ٦٨٤، مسلم ٤٢١

قال في عمدة القارئ شرح صحيح البخارى باب الصلاة على الحصير ٣٠٤/٦

ويستنبط منه أن إمامة المرأة للرجال لا تصح لأنه أذا كان مقامها متأخر عن مرتبة الصبى فمن باب أولى أن لا تتقدمهم.

و**قال صاحب كشف المشكل لما فى الصحيحين** ٨٠٩/١

وقد بين الحديث على أن امامة المرأه للرجال لا تجوز.

وقال صاحب مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاه المفاتيح ٥٨/٤

"وعلى أن أمامة المرأه للرجال لا تجوز لأنها لما زاحمت عن مساواتهم فى مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد.

قال أبو محمد أبن حزم مسأله ٣٨٧

فصح أن مقام المرأة والمرأتين والأكثر انما هو خلف الرجال ولابد مع رجل واحد اصلا ولا امامه وأن موقف الرجل والرجلين والأكثر انما هو امام المرأة والمرأتين والأكثر ولابد **فمن تعدى موضعه الذى أمره الله تعالى على لسان** رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وصلى حيث منعه الله كذلك فقد عصى الله عز وجل فى عمله ذلك ولم يأت بالصلاه التي أمر الله بها والمعصية لا تجزء عن الطاعة " انتهى كلامه رحمه الله.

قلت: أبو يحي:

فإن قالوا :

إيقافاه صلى الله عليه وسلم للمراة خلف الصف فعل منه وأفعاله صلى الله عليه وسلم المجرده عن قرائن الوجوب تنزل منزله الأستحباب كما هو مقرر عند علماء الأصول.

قلنا:

وهذا تدليس منكم فأن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام :

القسم الأول فعل جبلي / كأكله وشربه وكيفية مشيته صلى الله عليه وسلم الى أخر هذه الأمور الجبلية.

القسم الثاني/ فعل مجرد عن قرائن الوجوب فهذا قد أختلف فيه علماء الأصول على ثلا ثة أقوال، مذهب بالوجوب وهم المالكيه ومذهب بالتوقف فيه ومذهب بالأستحباب والصحيح هو الأخير فأن الله قد **أوجب** علينا قبول أمره لا فعله فقال سبحانه وتعالى**(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم)** سورة النور /٦٣

القسم الثالث/ وهو الفعل المبين لمجمل واجب فهذا له حكم الواجب حتى تأتى قرينة تصرفه الى الأستحباب كمثل قوله صلى الله عليه وسلم" **خذوا عنى مناسككم**" فكل افعال الحج مندرجه تحت هذا الأمر حتى تأتى قرينه تصرف الى الركنية كعرفه وطواف والإفاضة وخلاف في المزدلفة. أو قرينه تصرف الى الأستحباب.

وكذالك قوله صلى الله عليه وسلم" **صلوا كما رأيتمونى أصلى** "

فكل فعل من أفعال الصلاه فهو واجب حتى تأتى قرينه تصرف الى الركن كالفاتحه والركوع والسجود وغير هذا من الأركان أو قرينه تصرف الى الاستحباب كالقرأة بعد الفاتحه على الراجح وغير هذا.

وتسويه الصفوف من تمام الصلاه كما قال صلى الله عليه وسلم فأذا كانت من تمام الصلاه فصح انها من الصلاه ومندرجه تحت الأمر الكلى وهو(صلوا كما رأيتمونى اصلى) فصح انها فعل مبين لمجمل واجب. فيكون وقوف المرأة خلف الرجال واجب وقال صلى الله عليه وسلم "من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد" فان وقفت المراة امام الرجال فقد عملت عملا ليس عليه امر الشرع فعملها مردود. والله الموفق.؛

ملحوظة:

وكل افتراض في هذه الرسالة أنما هو من عندنا؛ لأن هؤلأ القوم أقل وأضعف وأجهل من أن يفترضوا بمثل هذه الأفتراضات.

الدليل السادس:

وهو عمل المسلمين على مدار اربعة عشر قرنا من الزمان على ان المرأة لاتتولى الصلاة بالرجال بما يسمى عند اهل الاصول الاجماع العملي.

قال الشوكانى فى السيل الجرار باب الجماعة سنة مؤكدة ١/٢٥٠

اقول لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جواز امامة المرأة بالرجل او بالرجال شىء ولا وقع فى عصرة ولا فى عصر الصحابة والتابعين من ذلك شىء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لانهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا.

ولا يقال الاصل الصحة لأنا نقول قد ورد ما يدل على انهن لأ يصلحن لتولى شئ من الامور وهذا من جملة الامور هو اعلاها واشرفها فعموم قولة صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم ولو امرهم امرأة كما فى الصحيحين وغيرهما يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال. ا.ه

قلت: هذا من أقوى الاجماعات العملية، وبعد هذا البيان للشوكاني رحمه الله يتبين ان أمامة المرأة للرجال بدعه لقوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعه وكذالك قوله

صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد كما في الصحيحين. وفى رواية من احدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد .

وأمامه المرأه بالرجال ليس من الدين في شيء.

يقول الجيزانى فى كتابه العظيم معيار البدعه ص ٢٠

"أن البدعه فى الغالب أنما تكون بفعل أمور لم تعرف فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد صحابته"

قال أبن الجوزي في تلبيس ابليس ص ١٦

"البدعه عباره عن فعل ما لم يكن "

قال ابن رجب في جامع العلوم والحاكم ٢/١٢٨

"فكل من احدث شيئا ونسبه الى الدين ولم يكن له أصل فى الـــدين يرجع أليه فهو ضلاله والدين منه برئ"

وقال حافظ حكمي في معارج القبول ٢/٤٢٦

"ومعنى البدعه هو شرع ما لم يأذن به الله ولم يكن عليه أمر النبـــى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه".

وقال العلامة بن العثيمين في شرح لمعة الاعتقاد ص ٢٣

"البدعة ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من عقيدة او عمل"

يقول الجيزاني في قواعد البدع ص٢٠

القاعدة الثانية: كل عبادة تستند الى الرآى المجرد والهوى فهى بدعه .

القاعدة الثالثة: أذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم فعل عباده من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضى لها قائما ثا بتا والمانع منتفيا فان فعله بدعه .

القاعدة الرابعة: كل عباده من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابه والتابعين وتابعيهم او نقلها أو تدوينها فى كتبهم او التعرض لها فى مجالسهم فأنها تكون بدعه بشرط أن يكون المقتضى لفعل هذة العباده قائما والمانع منه منتفيًا.

القاعدة الخامسة: كل عبادة مخالفه لقواعد هذة الشريعة ومقاصدها فهى بدعة.

القاعدة السادسة: كل تقرب بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة.

الدليل الثالث: لبطلان إمامة المرأة بالرجال. الإجماع

قال بن حزم في مراتب الأجماع ص٢٧

"وأتفقوا على أن المراة لا تؤم الرجال وهم يعلمون انها أمرأة فان فعلوا فصلاتهم باطله **بأجماع**.

وقال في المحلى ١٦٧/٢

ولايجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال **وهذا ما لا خلاف فيه** وايضا فان النص جاء فى ان المرأة تقطع صلاة الرجل أذا فاتت امامه وحكمة صلى الله عليه وسلم بأن تكون وراء الرجل لابد فى الصلاة وأن الأمام يقف أمام المأمومين ولابد أومع المأموم فى صف واحد ومن هذه النصوص يثبت بطلان امامة المراة للرجل والرجال.

الموسوعة الفقهية ٢٠٥/٦

يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكر فلا تصح إمامة المــرأة الرجال وهذا **متفق عليه بين الفقهاء.**

وقال النووي في المجموع ١٥٢/٤

وأتفق اصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبى خلف امرأة وسواء فى منع امامة المرأة للرجال صـــلاة الفــرض والتــراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلــف رحمهم الله،وحكاه البيهقى عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة والتابيعين وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وسفيان وأحمد وداود."

أقوال العلماء:

سئلت اللجنة الدائمة الفتوى رقم ٢٤٢٨

س١ هل يجوز للمرأة ان تصلى بزوجها وأهلها أذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم يعنى اذا كانت تعرف احكام الصلاة خيرآ منهم وهل يسمح الشرع للمرأة ان تصلى بأهلها امامة ؟

ج١ أولآ: المكلفون من الرجال من أهل هذة المرأة يجب أن يصلوا فى المسجد مع الجماعة ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العمليه والقوليه وعلى ذلك درج عليه خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابة من بعده واخذ به السلف الصالح من بعدهم أن يأمروهم بالصلاة جماعه مع جماعة المسلمين فى المساجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مروا أبناءكم بالصلاة لسبع

واضربهم عليه لعشر ومن الأمر بالصلاة الأمر بها فى جماعة لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانيآ: لا تصح امامة المرأة بالرجال لأن الامامه فى الصلاة من **العبادات والعبادات مبنية على التوقف، والسنة العملية تدل** على أمامة الرجل للرجال ولا نعلم دليل يدل على أن المرأة تؤم الرجال.

فتاوى قطاع ألأفتاء بالكويت ١١٨/١

س هل يجوز للمرأة أن تكون اماماً أو تكون مؤذناً؟

أجابت اللجنة:

لايجوز للمرأة أن تكون اماماً للرجال ولا مؤذناً للرجال ويجوز أن تكون اماماً للنساء وقد كرهه بعض العلماء والله أعلم.

مجموع فتاوى العلامة بن العثيمين ١٤٧/١٥ فتوى رقم١٠٠٧

سئل فضيلة الشخ عن حكم امامة المرأة للرجال ؟

فاجاب الشيخ :المرأة لا تؤم الرجال مطلقآ فلن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة .

المبحث الثامن
شبهات والرد عليها

وكعادة أهل الأهواء يقولون ما يرضي رغباتهم و رغبات محبيهم ثم يبحثون عن قائل لقولهم حتى و إن صادم الكتاب و السنة و هم يعلمون و لكنه الهوى يا صاحبي نعوذ بالله منه

وقد حذرنا ربنا عز و جل من أتباعه فقال سبحانه " **يا داود إن جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** "سورة ص الأية ٢٦.

الشبهة الأولى

قالوا: حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم أهل بيتها و بالطبع أهل بيتها ليسوا كلهم نساء بل فيهم رجال .

الرد على هذا من وجوه نكتفي منها بوجهين :

أولاً: الحديث ضعيف .

قال أبو داود حديث ٥٩٢ .

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت قلت يا رسول الله إئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل أن يرزقني الشهادة قال قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فأستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها .

قلت: والحديث أخرجه ايضاً بن خزيمة في صحيحه ٨٩/٣ والبيهقي ١٣٠/٣ و الدار قطني ٤٠٣/١ و الحاكم في المستدرك ٢٠٣/١ .

وجه الضعف في الحديث:

قال بن حجر في التلخيص ٥٦/٢ في إسناده عبد الرحمن بن خلاد و فيه جهالة" فثبت أن الحديث ضعيف ولا حجة في الضعيف.

فإن قالوا: أن الألباني حسنه في سنن أبى داود ٥٥٣.

قلنا: التقليد عملة لا تنفق في سوق المناظرة.

ولكن لا عليكم إن الزمتم ا نفسكم بتحسين الألبانى رحمه الله فقد حسنه بمجموع طرقه فعليكم أن تأخذوا هذا الطريق الذى عند الدار قطني .

قال الدار قطني ٢٧٩/١ باب ذكر الجماعة و أهلها و صفة الأمام .
حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عمر بن شبة أبو أحمد الزبيري .
ثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن لها أن يؤذن لها و يقام **و تؤم نسائها .**

قال بن قدامة في المغني ١٦/٢

"و حديث أم ورقة إنما أذن لها أن **تؤم نساء** أهل دارها كذلك رواه الدار قطني وهذه زيادة يجب قبولها و لو لم يذكر ذلك لتعيين حمل الخبر عليه بأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً و الأذان أنما يشرع في الفرائض".

قلت: فدليلكم صار حجة عليكم و الحمد لله أولاً و أخراً.
وفعلنا هذا معكم مثل ما فعلتم في النقاب بعد قولتكم الممقوتة بأن النقاب حرام و أستدللتم بحديث" يا أسماء أذا بلغت المرأة المحيض لم يظهر منها إلا هذا و هذا" و قلنا لكم أن الحديث لا يعول عليه ففيه ضعف شديد قلتم و لكن الألباني حسنه قلنا وقد صحح الالبانى حديث أسماء أيضاً عند الحاكم قالت أسماء" كنا نغطي وجوهنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"
قلنا فهل ستأخذون بتصحيح الألباني هنا ولكن كما قال عز وجل
"وإن يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفي قلوبهم مرض " سورة النور أيه ٥٠ .

الوجه الثاني:
أن أصحاب الكتب الذين خرجوا هذا الحديث كانوا يضعون هذا الحديث تحت باب **إمامة النساء للنساء** ولننظر على سبيل المثال .

السنن للبيهقي ١٩١/١ قال:

باب إمامة المرأة النساء دون الرجال و ذكر الحديث .

سنن أبو داود ٢٣٠/١ قال:

باب إمامة النساء.

سنن الدار قطني ٤٠٣/١ قال:

باب صلاة النساء جماعة و موقف إمامهن.

صحيح بن خزيمة ٨٩/٣ قال:

باب إمامة المرأة للنساء في الفريضة .

فهذا يكفي لدحض هذه الشبهة **و الله الموفق** .
وأزيد ايضاً أن فتوى العلماء بهذا الحديث أنما هو في باب إمامة النساء للنساء.

وقد سئلت اللجنة الدائمة الفتوى رقم ١٩٨١٣
س١: نحن طالبات في السكن الجامعي فهل يجوز الصلاة خلف إمامة تجهر في الصلاة الجهرية و نؤمن خلفها ؟ مع العلم أنه لا يسمعنا الرجال مع الأستشهاد بالقرآن و السنة و أقوال رجال الدين ما أمكن ذلك ؟
جـ: يجوز للنساء أن يصلين جماعة و تكون إمامتهن في وسطهن ولا بأس أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذ لم يسمعها الرجال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها وكذلك التامين إذا كان الأمر كما ذكر .
وبالله التوفيق و صلى الله على نبينا محمد و أله و صحبة و سلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الأفتاء .

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد العزيز أل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشبهة الثانية

قالوا نحن قلنا بقول أبي ثور و الطبري.

الرد على هذا:
أولاً: أنه ليس هناك أحد حجة على الشرع بل الشرع حجة على الجميع و قد قال أبو إسحاق الأسفرائيني إذا أخذت برخصة كل عالم أجتمع فيك الشر كله و ليس عندنا حجة دون رسول الله صلى الله عليه و سلم .
و العالم إنما يتبع لإتباعه الشرع لا يتبع لذاته فإنتبه. و إنما عند النزاع قد أمرنا ربنا عز و جل أن نرد الأمر إلى الكتاب و السنة و ليس إلى الرجال فقال سبحانه "**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول أن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الأخر ذلك خير و أحسن تأويلاً**" النساء الأية ٥٩.
ثانياً: أننا نجل مثل هذان العالمان الجليلان أن يقولا مثل هذا وليس في شيء من كتبهم مما يؤكد هذه الدعوة و قد ذكرنا الإجماع الذي نقله بن حزم وإن كان هذا قولهم لشتهر عنهم .

و يحسن أن نذكر في هذا المقام كلاما لشيخ الأسلام رحمه الله .
قال رحمه الله : درء تعارض العقل و النقل ٣١١/٢ .

"القول المحكي قد يسمع من قائل لم يضبطه و قد يكون القائل نفسه لم يحرر قوله بل يذكر كلاماً مجملاً يتناول النقيضين ولا يميز فيه بين لوازم أحدهم و لوازم الأخر فيحكيه الحاكي مفصلاً ولا يجمله إجمال القائل ثم إذا فسره يذكر لوازم أحدهما دون ما يعارضها وينقاضها مع إشتمال الكلام على النوعين المتناقضين أو أحتمالهما أيضاً و قد يحكيه الحاكي باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه و ما كل من قال قولاً التزم لوازمه بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم" .

ويقول ايضاً رحمه الله منهاج السنة النبوية ٣٠٠/٦ .

"و كثير من ذلك لم يحرر في أقوال المنقول عنهم و لم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله بل هو ينقل من كتب من صنفه المقالات قبله" **والله الموفق** .

الشبهة الثالثة

حديث يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله
قالوا فهذا كلام عام للرجال والنساء.

الرد على هذا الزعم الباطل :

أولاً: عليكم أن تأتوا لنا بقائل واحد فسر الحديث بمثل هذا.
و شروح مسلم بين أيدينا فأتوا لنا بقائل هذا .

ثانياً: أن القوم في الحديث يقصد بهم الرجال فدليلكم حجة عليكم .

قال صاحب المفهم لما إشكال في صحيح مسلم ١٦١/٣

قوله يؤم القوم أقرؤهم حجة لنا في منع إمامة المرأة للرجال لأن القوم هم الرجال لأنهم بهم قوام الأمور وقال تعالى " لا يسخر قوم من قوم " ثم قال تعالى " ولا نساء من نساء "

وقال الشاعر : " وما أدري وسوف إخال أدري أقوم أل حصن أم نساء ؟
فسمى الرجال قوماً " أ.هـ

قال العلامة بن باز رحمه الله: فتح الباري تعليق بن باز– حرف القاف – ١٧٦/١.
"يؤم القوم هم الجماعة من الرجال "

قال الماوردي : " الحاوي الكبير ٧٣٦/٢ "

"يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله " فالقوم ينطبق على الرجال دون النساء .

قال تعالى "لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرن منهن" فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد أ.هـ

فإن قلتم:

أن لفظة القوم في الحديث عامة وكذا في الأية عامة وأما ذكره تعالى للنساء بعد القوم فليس كما قلتم و لكن هذا من باب الخاص بعد العام يفيد الأهتمام فلفظة القوم عامة تشمل الرجال و النساء.

قلنا:

قد أوقعتم أنفسكم فيما نريده فإن قوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم القوم عام يراد به خاص وهم الرجال

برهان ذلك: نقول لهم، ما تقولون في قوله تعالى "**يا أيها الناس ضرب مثل فأستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو أجتمعوا له**" سورة الحج الأية ٧٣
وقوله صلى الله عليه و سلم " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمد عبده و رسوله** "
- متفق عليه من حديث بن عمر

نسألكم: ما المراد بالناس في الأية و الحديث فإن الناس موحدون و مشركون و منافقون .

بالطبع ستقولون : إن الأية يراد بها المشركون و كذا الحديث .

قلنا : و لماذا خصصتم ؟
وأيما جواب تجيبونه هو جوابنا عليكم.
بالطبع ستقولون الأدلة القاطعة تقطع بذلك .

قلنا : و الأدلة القاطعة من السنة و الإجماع القولي و العملي تحتم خروج النساء من عموم لفظة القوم فصار دليلكم حجة عليكم و الحمد لله .و الله الوفق .

الشبهة الرابعة

قالوا: من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماماً للرجال.

الرد على هذا الزعم :

أولاً: أنه قياس فاسد الاعتبار لأنه مصادم للنص.

ثانياً: أن من يأتم بالرجال منهم الجاهل والجاهلة ومنهم من لا يضبط القرءاة و منهم من لا يعرف الفاتحة أصلاً.

فهل تقولون أن يصلحوا أن يكونوا أئمة.

فإن قلتم: نعم، فقد قلتم مالم يقوله أحد من علماء المسلمين و نقضتم شبهتكم الثالثة التي دحضناها.

و إن قلتم: لا ، فقد نقضتم شبهتكم هذه. و الحمد لله و الله الموفق

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات